

وسائل الشيعة

[86] 34 - باب ان من نذر الحج ماشيا أو حافيا أو حلف عليه وجب، فإن عجز أجزاءه أن يحج راكبا يسوق بدنة استحبابا، وأن كل من نذر شيئا وعجز سقط عنه (14306) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن رفاعة بن موسى قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله؟ قال: فليمش، قلت: فإنه تعب؟ قال: فإذا تعب ركب. (14307) 2 - وعنه، عن صفوان وابن أبي عمير، عن ذريح المحاربي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه؟ قال: فليركب وليسق الهدى. (14308) 3 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله وعجز عن المشي (1)؟ قال فليركب وليسق بدنة، فإن ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد. (14309) 4 - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل نذر أن _____ الباب 34 فيه 12 حديثا 1 - التهذيب 5: 403 / 1402، والاستبصار 2: 150 / 492. 2 - التهذيب 5: 403 / 1403، والاستبصار 2: 149 / 490. 3 - التهذيب 5: 13 / 36، والاستبصار 2: 149 / 489، وأورده بطريق آخر في الحديث 1 من الباب 20 من أبواب النذر. (1) في الاستبصار: وعجز أن يمشي (هامش المخطوط). 4 - التهذيب 5: 13 / 37، والاستبصار 2: 150 / 491. (*)
